

نظام معدل لنظام ترخيص السواقين - رقم (46) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص السواقين لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (101) لسنة 2008 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (3) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (رخصة قيادة مركبة معوقين) الواردة في الفئة السابعة من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رخصة قيادة مركبة الأشخاص ذوي الإعاقة).

المادة: (3)

تعديل المادة (4) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- إذا لم يكن طالب رخصة القيادة أردنيا فيشترط إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة توافر الشروط التالية:-

1. أن يكون حاصلا على إذن إقامة في المملكة وفقا لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب.

2. أن يكون حاصلا على شهادة حسن سيرة وسلوك ما لم تتطلب الأسس الصادرة لهذه الغاية خلاف ذلك .

3. أن يكون جواز سفره ساري المفعول.

ثانيا: بإضافة عبارة (وحاصلا على دورة تأهيلية لدى المعهد المروري الأردني بالنسبة للفئة الأولى) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و- لإدارة الترخيص أن تصدر رخص قيادة من الفئات التالية لسائقي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية دون التقيد بالمدد المحددة بمقتضى أحكام هذه المادة:-

1. من الفئة الرابعة للسائقين المصنفين بالدرجة الثالثة شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر.

2. من الفئة الخامسة أو السادسة للسائقين المصنفين بالدرجة الأولى شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر .

3. من الفئة الخامسة للسائقين المصنفين بالدرجة الثانية شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر.

المادة: (4)

يعدل مطلع المادة (5) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو تجديدها) بعد عبارة (على رخصة القيادة) الواردة فيه.

المادة: (5)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها) الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- تصدر رخص القيادة من الفئة السابعة للأردنيين بعد إجراء الفحص الطبي لمدة خمس سنوات وتجدد لمدة مماثلة.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تصدر رخص القيادة من الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة لغير الأردنيين لمدة سنة واحدة وتجدد بموافقة الوزير لمدة مماثلة.

رابعاً: بإضافة عبارة (خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهائها على أن يكون ذلك) بعد عبارة (من مختلف الفئات) الواردة في الفقرة (هـ) منها.

خامساً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و- في حال ارتكاب الحاصلين على رخصة قيادة من الفئة الثالثة خلال السنة الأولى من تاريخ حصولهم على الرخصة أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (10) من الفقرة (ج) من المادة (26) والمادة (27) من قانون السير تنظم المديرية برامج تأهيلية وتلحقهم بها.

nashashibi law office

المادة: (6)

تعدل المادة (8) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الأصلية بحوزته) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (غير الأردنية بحوزته سواء أكانت أصلية أم مستخرجة من خلال الوسائل الإلكترونية).

المادة: (7)

تعدل المادة (9) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من المادة (26) والمادة (29) والفقرة (أ) من المادة (30)) الواردة في البند (7) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند من (1) إلى (7) ومن (9) إلى (13) من الفقرة (ج) من المادة (26) والبنود من (1) إلى (7) من الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (29) والبند (1) من الفقرة (أ) من المادة (30)).

ثانياً: بإضافة البند (8) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-

8- إبراز ما يثبت حصوله على الدورة الخاصة في مجال النقل الذي سيعمل به.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يتم تجديد تصريح القيادة السنوي خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهائه شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وعدم وجود حجز أو وقف أو إلغاء على رخص القيادة.

2024/6/25

الحسين بن عبدالله الثاني

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office